اجابه ابن الجوزي بما لا يقنع وقد كان احمد يخرج داره ويخرج عنها قاله الاصحاب لان بغداد كانت تبرا ربع وقت
فتنة قال شيخنا وتواطي الرويا كتواطي الشهادات قال القاضي وغيره ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة
ويستحب ظن الخير بالاخ المسلم قال ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة وفي نهاية المبتدي حسن الظن باهل
الدين وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان عن اكثر العلما انه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير وانه لا حرج
بظنه بمن ظاهره الشر وفي البخاري ما يكون من الظن ثم روى عن عايشة انه عليه السلام قال ما اظن
فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيا وفي لفظ ديننا الذي نحن عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبعث عليه السلام عمرو الخزاعي الى مكة فجا عمرو ابن امية
بصحبه فقال له اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري لا تامنه وذكر
الحديث وفيه ضعف روى ذلك احمد **باب الكفن** وهو مونة تجهيزه وقيل وحنوطه
وطيبه وم وقول للشافعي ولا باس بالمسك فيه نص عليه واجب من راس المال بالمعروف لامر الشارع
بتحسينه رواه احمد ومسلم فيجب ملبوس مثله ذكره غير واحد وجزم به صاحب المحرر وه ما لم يوص
بدونه وفي الفصول ان ذلك بحسب حاله كنفقته في حياته فان الحاكم اذا حجر عليه لسفه او فلس انفق
عليه نفقة مثله كذا بعد الموت قال ومن اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والحوايج واعطا المقريين بين
يدي الجنازة واعطا الحمالين والحفار زيادة على العادة على طريق المروة لا بقدر الواجب فمتبرع فان
كان من التركة فمن نصيبه ويكره الزيادة لما روى ابو داود باسناد جيد عن علي مرفوعا لا تغالوا
في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا وليس الكفن سنة خلافا للتتمة والمحيط وغيرهما من كتب الحنفية
والجديد افضل في المنصوص ح ش وليس ابيساسو اح وقيل لاحمد يصلي او يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه
فراه حسنا وعنه يعجبه جديدا وغسيلا وكره لبسه حتى يدنسه قيل له يبيعه من اجل انه يتمنى الموت
فلم ير به باسا وفي المغني جرت العادة بتحسينه ولا يجب وكذا في الواضح وغيره فيستحب بما جرت به عادة الحي
ويقدم على دين الرهن وارش الجناية ونحوهما في الاصح خ ه ش ولا يستر بحشيش ويقضي دينه في ظاهر كلامهم
وصرح به في الفنون ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لانه لا منة وعكسه الكفن والمونة فنص
عليه وظاهره لهم اخذه من السبيل والمذهب بل من تركته ولو تبرع له بعضهم من نفسه لم يلزم بقية الورثة قبوله
لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته الى دفنه في ملك الميت لانتقاله اليهم
لكن يكره لهم وان لم يكن للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته خلافا لرواية عن مالك ثم في بيت المال ثم على مسلم
عالم به اطلقه الاصحاب قال في الفنون قال حنبلي بثمنه كالمضطر وذكره ايضا غيره قال شيخنا ومن ظن ان
غيره لا يقوم به تعين عليه قال ابو المعالي اذا ذهبت رفقته وتركوه بطريق سابلة او قرب الحامل اساوا او لا
اثموا وان وجدوه وعليه اثر الحنوط والكفن لم يلزمهم الصلاة عليه عملا بالظاهر كذا قال ويتوجه يلزمهم
ولا يلزمه كفن امراته نص عليه ق ورواية عن مالك وقيل بلى وحكي رواية وه ش ورواية عن م وقيل مع عدم
تركته ولا يكفن ذمي من بيت المال لعدم حرمته وقيل يجب كالمخمصة وذكر جماعة لا ينفق عليه منه لكن للامام
ان يعطيه وجزم به صاحب المحرر وزاد بعضهم لمصلحتنا فصل يجب لحق الله ثوب لا يستر العورة خلافا لقول
الشافعي وكذا لحق الميت الرجل والمراة اختاره جماعة وم وقول ش وقيل ثلاثة وحكي رواية واحتج القاضي وغيره
وتبعهم صاحب المحرر بانها لو لم يجب لم يجز مع وارث صغير وابطله الشيخ وغيره بالكفن الحسن وقيل يقدم
الثلاثة على الارث والوصية لا على الدين اختاره صاحب المحرر وجزم به ابو المعالي قال فان كفن من بيت
المال بثوب ففي الزايد للكمال وجهان وليس الواجب ثوبين خ ويقدم على تكفين جماعة في ثوب لعدم ذكره صاحب
المحرر ولا شهر يجعلون في الثوب لخبر انس في قتلى احد وقيل يقدم ستر راسه لانه افضل من باقيه وباقيه

بحشيش

جاز

بحشيش او كحالة الحياة فيه وجهان وان اوصى بتكفينه في ثوب او دون ملبوس مثله جاز ذكره صاحب المحرر ع قال
ابو المعالي او في كسوة لا تليق به وذكر جماعة ان وجب اكثر من ثوب ففي صحته وجهان قال في الرعاية وان وصى في
اثواب ثمينة لا تليق به صح وسقطت الكراهة ولا يمنع الصحة عليه فان صح ثمن تلفه وه ويعتبر ان لا يصف
البشرة ق ويكره رقيق يحكي هيئة البدن نص عليه وبشعر وصوف ويحرم بجلود وكذا الكفن لمراة بحرير نص عليه
ق لرواية عن مالك كصبي ولم يذكره صاحب المحرر الا احتمالا لابن عقيل وعنه يكره وم ش وقيل لا وه ومثله المذهب
ويكره تكفينهما بمعصفر ومزعفر خ ه فيهما لامره عليه السلام بالبياض وكالرجل ويتوجه كما سبق في ستر العورة
فيجي الخلاف ولا يكره لها لكن البياض اولى وزاد في المستوعب يكره بما فيه النقوش وهو معنى الفصول ويحرم
لعدم تكفينه في ثوب واحد حرير لضرورة لا مطلقا خ في رواية ولا يكره خمسة اثواب ق ولا تعبد وفي احد
الوجهين فيهما بل في سبعة اثواب ويحرم دفن ثوب وحلي غير الكفن وكرهه ابو حفص وقد ذكروا تحريمه اصلا كرواية
تحريم الطلاق بلا حاجة وبانه في الغصب يأثم متلفه ولو اذن مالكه فصل يستحب كون الاثواب ثلاث لفائف
بيض خ م ح وجع ويستحب تجميرها وترا ... والمراد وترا بعد رشها بما ورد او غيره ليعلق
ويبسط بعضها فوق بعض واحسنها اعلاها لانه الظاهر للناس كعادة الحي ويذر بينهما حنوط وهو اخلاط
من طيب لا ظاهر العليا ق ولا على الثوب الذي على النعش ق نقله الجماعة لكراهة السلف وعنه ولا
العليا خ م ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل قطن محنط منه بين اليتيه ويشد فوقه خرقة تجمع اليتيه ومثانته
ويجعل الباقي على منافذ وجهه قال ابن شهاب يحشى القطن الا انه لا بد منه لمنافذه وفي الغنية ان خاف خروج شي
بقطن وكافور وفي المستوعب ان خاف فلا باس به نص عليه ويطيب مواضع سجوده ومغابنه نص عليه
ويطيب كله حسن وعنه ايضا سوا والمنصوص يكره داخل عينيه ق ويكره ورس وزعفران في حنوط
قال صاحب المحرر لاجل لونه فربما ظهر على الكفن وقال ابو المعالي لاستعماله غذا او زينة ولا يعتاد تطيب
به قال ويكره طليه بصبر ليمسكه ونحوه ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على شقه
الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك جزم به جماعة منهم صاحب الفصول
والمستوعب والمحرر وقال لانه عادة لبس الحي في قبا ورد اونحوهما وجزم به الشيخ وغيره بالعكس لئلا يسقط
عنه الطرف الايمن اذا وضع على يمينه في القبر ويتوجه احتمال انهما سوا ويجعل ما عند راسه اكثر من
رجليه لشرفه والفاضل على وجهه ورجليه عليهما ويربطها ان خاف انتشارها فاذا حل العقد في
القبر زاد ابو المعالي وغيره او شق بعد تسوية التراب عليه قريبا لانه سنة ويكره تخريقه وكرهه احمد قال
فانهم يتزاورون فيها وقال ابو المعالي الا لخوف نبشه قال ابو الوفا ولو خيف وهو ظاهر كلام غيره ولا يحل
الازار نص عليه ويجوز وهو ظاهر الهداية يكره في ميزر وقميص والمنصوص بكمين ودخاريص لا بزر
لانه لا يلبس الحي زره فوق ازار او لعدم الحاجة لانه عليه السلام كان قميصه مطلق الازرار كذا قال
صاحب المحرر ويتوجه عكسه للحي لانه العادة والعرف والاصل الاقتدا وعدم التغيير ويأتي كلام احمد
فيمن يحج الفقير يحل ازراره قال لا فظاهره الاستحباب وانما لا يحل لذلك وفي اللباس القاضي وجزم به صاحب
النظم لا يكره حل الازرار واحتج بخبر قرة المذكور وبقول ثابت بن عبيد ما رايت ابن عباس وابن عمر يزران
قميصا قط وانما اشار صاحب المحرر الى خبر قرة وليس في الخبر الا ان قرة المزني راى النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك لكن كان قرة لا يزر قميصه وكذلك معوية ابنه وابن معوية اياس لا في شتا ولا صيف اسناده جيد
رواه احمد وابو داود وقيل يزره وهو رواية في الواضح ثم لفافة فوقهما وعنه يستحب ذلك وليس المستحب
قميصا ثم ازار ثم لفافة كله ثم لفافته كذلك فصل والمستحب للمراة ميزر ثم قميص وهو الدرع وهو مذكور في
الحديث موتة ذكر تذكيره ثم خمار ثم لفافتان جزم به جماعة ونصه وجزم به جماعة خرقة تشد فخذاها

Copyright © King Saud University